

محدوده: مکاسب، از اول المسأله التاسعه تا اول النوع الفامس مما يجره التكسب به

تستی

۱. علی رأی المصنف، الغناء

أ. حرام مطلقاً

ب. حرام إلأ الحداء

ج. حلال فی الأعراس مطلقاً

د. حلال فی الأعراس إذا لم یکتنف بها محرّم آخر

۲. المراد بالمتجاهر بالفسق من تجاهر بالقیح

أ. وإن لم یکن بعنوان أنه قبیح

ب. بعنوان أنه قبیح

ج. وإن لم یعلم بقیحه

۳. الشیء المقول إن لم یکن نقصاً فذكر الشخص حیثئذٍ

أ. غیبة مطلقاً

ب. لیس بغیبة مطلقاً

ج. غیبة إن اعتقد المقول فیهِ كونه نقصاً علیه

د. لیس بغیبة إلأ مع اعتقاد القائل بكونه نقصاً علیه

۴. النسبة بین السبّ و الغیبة تكون

أ. عموماً من وجه

ب. عموماً مطلقاً

ج. التساوی

د. التباين

تشریحی

* تحرم الشعبذة لو عمل بشهادة المجلسی بكونها من السحر، لكن الظاهر استنادها إلى اجتهاده مع معارضته بما تقدّم من الفخر من إخراج علمی الخواصّ والحیل من السحر فهذه شهادة على عدم عموم لفظ السحر. و تقديم شهادة الإثبات لا یجرى فی هذا الموضع لأنّ الظاهر استناد المثبتین إلى الاستعمال والنافین إلى الاطلاع على كون الاستعمال مجازاً للمناسبة.

۱. عبارت «تقديم شهادة الإثبات ... مجازاً للمناسبة» را توضیح دهید.

* لا تدلّ آیه: «وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ...» على حرمة الغناء بناءً على أنه من إضافة الصفة إلى الموصوف فيختصّ الغناء المحرّم بما كان مشتملاً على الكلام الباطل فلا تدلّ على حرمة نفس الكيفية ولو لم یکن فی كلام باطل.

۲. صفت و موصوف را تعیین نموده، وجه عدم دلالت آیه را بر حرمت غناء بیان کنید.

* یمكن الجمع بین نبویّ «إنّ كفارة الاغتيا ب أن تستغفر لمن اغتبتہ کُلّمَا ذكرته» و بین نبویّ «من كانت لأخيه عنده مظلمة فی عرض أو مال فليستحللها من قبل أن یأتی يوم لیس هناك درهم و لا دینار» بحمل الاستغفار له على من لم يبلغ غیبتة المغتاب، فینبغی له الاقتصار على الدعاء و الاستغفار؛ لأنّ فی محالته إثارة للفتنة، و جلباً للضغائن. و فی حکم من لم يبلغه من لم یقدر على الوصول إليه لموت أو غیبة و حمل المحالّة على من یمكن التوصل إليه مع بلوغه الغیبة.

۳. وجه جمع بین دو نبوی را توضیح دهید.

* فی صدق القمار على اللعب بآلات القمار من دون رهن نظر. و مجرد الاستعمال لا یوجب إجراء أحكام المطلقات ولو مع البناء على أصالة الحقيقة فی الاستعمال لقوة انصرافها إلى الغالب من وجود الرهن فی اللعب بها.

۴. أ. وجه نظر در صدق قمار چیست؟ ب. عبارت «لقوة انصرافها» دلیل بر چیست؟ مدعا و دلیل را توضیح دهید.

* عن علیّ علیه السلام قال: «لا یصلح من الكذب جدّ و لا هزل و لا یعدنّ أحدکم صبیّه ثمّ لا یفی له أنّ الكذب یهدی إلى الفجور» فیهِ إشعار بأنّ مجرد الكذب لیس فجوراً. و قوله «لا یعدنّ أحدکم ...» لا یبدّ أن یراد به النهی عن الوعد مع إضرار عدم الوفاء بل الظاهر عدم كونه كذباً حقیقیّاً وأنّ إطلاق الكذب علیه فی الروایة لكونه فی حکمه من حیث الحرمة أو لأنّ الوعد مستلزم للأخبار بوقوع الفعل.

۵. أ. روایت، چگونگی اشعار دارد که مجرد کذب، فجور نیست؟ ب. عبارت «و أنّ إطلاق الكذب ...» را توضیح دهید.

* قال فى الشرايع بعد الحكم بجواز الدخول فى الولاية دفعا للضرر اليسير مع الكراهة و الكثير بدونها: إذا أكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول و العمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفضى منه.

٦. أ. صورت كراهت و عدم كراهت قبول ولاية را بنويسيد. ب. قيد «مع عدم القدرة على التفضى منه» اشاره به چه مطلبى دارد؟

* الولاية من قبل الجائر محرمة لأن الوالى من أعظم الأعوان و ظاهر الروايات كون الولاية محرمة بنفسها مع قطع النظر عن ترتب معصية عليها من ظلم الغير.

٧. أ. مقصود از «ولاية» چیست و چرا حرام است؟ ب. عبارت «محرمة بنفسها» را توضیح دهید.

* صرح الحلّى - فى مسألة اللعب بالحمام بغير رهان - بحرمته و قال: إن اللعب بجميع الأشياء قبيح و انتصر فى الرياض للحلّى بأن ما دلّ على قبح اللعب و ورد بدمه من الآيات و الروايات أظهر من أن يخفى فإذا ثبت التّيح ثبت النهى.

٨. أ. مدعاى حلّى و دليل آن را بيان كنيد. ب. مقصود از عبارت «انتصر فى الرياض» را توضیح دهید.

* لا فرق بين استعمال هذه الكيفية فى كلام حقّ أو باطل فقراءة القرآن بصوت يرجع فيه على سبيل اللهو لا إشكال فى حرمتها و لا فى تضاعف عقابها لكونها معصية فى مقام الطاعة و استخفافاً بالمقروء.

٩. أ. مقصود از «هذه الكيفية» چیست؟ ب. عبارت «لكونها...» را توضیح دهید.